

Distr.
LIMITED

CBD/COP/15/L.33
19 December 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 12 باء من جدول الأعمال

الآلية المالية

مشروع مقرر مقدم من رئيسة الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد من جديد أهمية التطبيق الكامل لأحكام المادة 21 والوصول إلى الآلية المالية لجميع الأطراف المؤهلة من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية، وإن يرحب بالدور القيم لمرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت ومستمر،

وإن يشير إلى المادة 21، الفقرة 3، من الاتفاقية، التي تنص على أن مؤتمر الأطراف سيستعرض فعالية الآلية المالية، وإن يؤكد من جديد التزام مؤتمر الأطراف بإجراء استعراض دوري لفعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية الواردة في المقرر 8/3،

وإن يؤكد من جديد أيضا المقرر 5/11، الفقرة 7، بشأن الترتيب الذي يُعقد كل أربع سنوات لاستعراض فعالية الآلية المالية،

وإن يشير إلى المقرر 23/14، الفقرة 13، بشأن اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

وإن يؤكد من جديد أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها واستراتيجياتها وبرامجها،

1- يرحب بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

2- يحيط علما بتقييم بأهمية التقييم الواقعي للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد الثامنة لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في الوقت المناسب للتجديد الثامن للموارد؛¹

¹ يتاح الموجز التنفيذي في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2/Rev.1 ويتاح التقرير الكامل في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/44.

3- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين شرحاً لكيفية مساهمة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية،² من خلال عناصر توجهات البرمجة الخاصة به، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وإطار رصده؛

4- يحث مرفق البيئة العالمية على دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تعزيز اتساق السياسات كجزء من تعميم التنوع البيولوجي لتيسير تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بفعالية وكفاءة؛

5- يعتمد إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج في اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) لموارد مرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

6- يرحب بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويلاحظ أن توجيهات برمجته واستراتيجية، بما في ذلك للمنطقة البورية للتنوع البيولوجي، قد أخذت في الاعتبار مسودة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في الوقت المناسب لقرار التجديد الثامن للموارد؛

7- يحث الأطراف المعنية إلى الاستفادة الفورية والكاملة لتوجيهات البرمجة وتخصيص الموارد للتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية؛

8- يطلب من الأمانة التنفيذية أن تتعاون مع مرفق البيئة العالمية والوكالات ذات الصلة، في:

(أ) التتبع السريع لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما للمرحلة المتوسطة (2023-2024) من استراتيجية حشد الموارد وفي الإبلاغ عن التقدم المحرز في حشد موارد جديدة وإضافية لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

(ب) إعداد وتنفيذ البرامج المتكاملة ذات الصلة واستراتيجية إشراك البلدان من أجل فترة التجديد الثامن للموارد، مع تعزيز إشراك الاتفاقيات والصكوك المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، وتعزيز أوجه التآزر والتكامل مع الصكوك المالية الأخرى ذات الصلة، مثل الصندوق الأخضر للمناخ، نحو التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

9- يعتمد الإرشادات الموحدة السابقة الموجهة لمرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق الثاني-ألف بهذا المقرر، ويقرر سحب المقررات وعناصر لمقررات السابقة، على نحو اتصالها بالآلية المالية وقصرها فقط على تلك الأحكام المتعلقة بالآلية المالية؛ ويعتمد أيضاً الإرشادات الإضافية إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

10- يقرر أن يعتمد، في اجتماعه السادس عشر، إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتواءم مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل إعلام التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)؛

11- يطلب من الأمانة التنفيذية أن تعد عناصر لمشروع إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتواءم مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 توقعاً للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

² تجديد موارد مرفق البيئة العالمية يشير إلى تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

12- **يطلب** من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد، في اجتماعها الرابع، مقترحات لمشروع إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتواءم مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 توقعاً للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

13- **يعتمد** اختصاصات لتقييم كامل لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقاً للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

14- **يطلب** من الأمانة التنفيذية أن تضمن استكمال التقييم وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الرابع، في وقت كافٍ للنظر فيه من جانب الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، وبعد ذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

15- **يدعو** الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى تحديد أولويات التمويل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك احتياجات التمويل الوطنية ذات الأولوية التي يمكن النظر فيها كمؤهلة للتمويل بموجب الآلية المالية وخاصة للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، وأن تقدم النتائج إلى الأمانة التنفيذية لإدراجها في تقييم احتياجات التمويل؛

16- **يدعو** الهيئات الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إضافة إلى الفقرات 2 و3 و4 من المقرر 30/12 والفقرة 10 من المقرر 21/13، إلى إعادة العملية الموصوفة فيها لإعداد الإرشادات الاستراتيجية لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية في وقت كافٍ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس عشر؛

17- **يعتمد كذلك** اختصاصات الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، **ويطلب** من الأمانة التنفيذية أن تكفل إعداد تقرير الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية قبل ثلاثة أشهر من موعده لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

18- **يدعو** مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة إصلاح عملياته لضمان كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفقها في الوقت المناسب عن طريق وضع طرائق سهلة وفعالة للوصول إليها، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق نظم المسار السريع، ومن خلال تيسير المساهمين الجدد.

صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

19- **يقر** بالحاجة الملحة إلى زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي، وإنشاء صندوق مخصص ويمكن الوصول إليه للإطار العالمي للتنوع البيولوجي في عام 2023 يمكنه بسرعة حشد وتوزيع موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، بما يتناسب مع طموح الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

20- **يطلب** من مرفق البيئة العالمية أن ينشئ، في عام 2023 وحتى عام 2030 ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، صندوقاً استئمانياً خاصاً لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ("صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي")، لاستكمال الدعم الحالي وزيادة التمويل لضمان تنفيذه في الوقت المناسب، مع مراعاة الحاجة إلى كفاية الأموال والقدرة على التنبؤ بها وتدفقها في الوقت المناسب؛

21- **يطلب** من مرفق البيئة العالمية أن يعد مقراً لينظر فيه المجلس بشأن الموافقة على صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، مع مجلس إدارته المنصف، يخصص حصرياً لدعم تنفيذ غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

- 22- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن ينهض بالترتيبات المؤسسية والإدارية اللازمة، للسماح لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي هذا بتلقي التمويل، بالإضافة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية، من جميع المصادر؛
- 23- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يصمم وينفذ دورة مشاريع مع عملية بسيطة وفعالة لتقديم الطلبات والموافقة عليها، مما يوفر وصولاً سهلاً وفعالاً إلى موارد صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 24- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى الموافقة على هذه المقررات في الدورة المحتملة القادمة للمجلس والتصديق عليها في الدورة المحتملة القادمة للجمعية في عام 2023؛
- 25- يدعو إلى تقديم مساهمات موضوعية فورية من جميع المصادر، تمشياً مع الهدف 1-19 من الإطار؛
- 26- يطلب من مرفق البيئة العالمية إشراك جميع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية في تصميم وتشغيل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، بهدف زيادة الموارد الإضافية من الصندوق ومن أجله وتوجيهها من خلال حوافز التنوع البيولوجي الجديدة والقائمة؛ والتي يتعين أن تتماشى مع غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 27- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً إلى الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف بشأن التقدم المحرز بشأن إنشاء وتشغيل وأداء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 28- يقرر تقييم التقدم المحرز في إنشاء وتشغيل وأداء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، والنظر في تقديم المزيد من الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية واعتمادها وإلى مجلس الإدارة المشار إليه في الفقرة 9 أعلاه، بشأن طرائق عمل وتشغيل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، في اجتماعاته القادمة؛
- 29- يقرر أن يجري في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف استعراضاً تقييماً لعمليات وأداء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بحجمه وسرعته وإمكانية الوصول إليه وترتيباته المستقبلية والتصرف على أساس هذا الاستعراض.

المرفق الأول

إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (2022-2026) لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

الهدف

- 1- يوفر إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية لفترة التجديد الثامن، 2022-2026، لموارد مرفق البيئة العالمية، ويندرج في سياق ولاية مرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد لتحقيق المنافع البيئية العالمية والتفويض الممنوح إلى مرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف. وهو يستخدم الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبروتوكولي الاتفاقية لتحديد أولويات الآلية المالية. وإن الأهداف والمعالم والغايات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 توفر، على وجه الخصوص، توجيهات لنتائج إطار السنوات الأربع، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية ستغطيان معا السنوات الثماني المتوقعة حتى المواعيد النهائية لعام 2030 لتلك الأهداف، مع الاعتراف بأن الأهداف الثلاثة للاتفاقية ينبغي النظر فيها من قبل مرفق البيئة العالمية عند تصميم وتنفيذ استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة.
- 2- وفي هذا الصدد، من المتصور أنه بعد اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واختتام التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في إطار العمليات الخاصة بكل منهما، سيدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر

الأطراف تفسيراً لكيفية مساهمة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، من خلال عناصر توجهات البرمجة الخاصة به، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي كل غاية وهدف من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وإطار رصده.

3- ويقر إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج هذا بأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 هو إطار شامل ذي صلة عالية بجميع الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبالتالي يسعى إلى تعزيز تنفيذ التدابير التكميلية التي قد تعزز أوجه التآزر البرمجية والكفاءات بين الاتفاقية وبروتوكولها والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وولاية مرفق البيئة العالمية.

العناصر

4- يتكون إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج للفترة 2022-2026 من العناصر التالية التي يتعين توفير دعم التنفيذ الفعال لها:

- (أ) الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك أهدافه وغاياته التي تحدد النتائج المنشودة؛
- (ب) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (د) تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛
- (هـ) آليات دعم التنفيذ المعتمدة بموجب الاتفاقية والمرتبطة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المتعلقة بما يلي: تعبئة الموارد الكافية من جميع المصادر لتنفيذ الإطار وتحقيق أهدافه وغاياته؛ والتعميم؛ وبناء القدرات وتطويرها؛ وتوليد المعارف وإدارتها وتقاسمها من أجل التخطيط الفعال للتنوع البيولوجي، وتطوير السياسات واتساقها، واتخاذ القرار والتنفيذ؛ والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار. وتشتمل الأمثلة على ما يلي:

- (1) استراتيجية تعبئة الموارد، بما في ذلك إنشاء مرفق البيئة العالمية لصندوق للإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (2) الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتطويرها بعد عام 2020؛
- (3) النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي؛
- (4) خطة العمل المحدثة بشأن الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي؛
- (5) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لفترة ما بعد 2020؛
- (و) آليات التخطيط والإبلاغ، والرصد، والتقدير والاستعراض لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام

2020؛

- (ز) الظروف التمكينية المبينة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 اللازمة لتنفيذه؛
- (ح) خطة التنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2021-2030) وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2021-2030)؛

(ط) الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن أولويات البرنامج لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع، والوارد في التذييل الأول؛

اعتبارات استراتيجية إضافية

5- ينبغي أن تتيح استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، التنفيذ السريع للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من خلال المساهمة في تعبئة الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك من خلال زيادة تمويل مرفق البيئة العالمية، الذي يتسم بكونه كافياً ويمكن التنبؤ به ومستداماً وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليه ومن خلال المخصصات المكرسة لمجال تركيز التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر مجالات التركيز الأخرى والبرامج العالمية، بما في ذلك البرامج المتكاملة، مع الاعتراف بالحاجة إلى عملية برمجة وموافقة مبسطة للسماح بصرف الموارد في الوقت المناسب.³

6- وينبغي أن تعترف استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بمساهمة المشاريع المتعددة البلدان والإقليمية والعابرة للحدود والعالمية، في تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك تنفيذ المبادرات العالمية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والمبادرات المتعددة البلدان والإقليمية العابرة للحدود والعالمية التي تعزز المساهمات من الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

7- وينبغي أن تعترف استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بأن تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق الأولويات والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي سيسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها وأهداف وغايات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

8- وينبغي أن تأخذ استراتيجية التنوع وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في الاعتبار الاتساق والتآزر فيما بين البرامج والأولويات ذات التوجه القطري المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

9- وينبغي وضع استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بطريقة شفافة وشمولية بالكامل، بهدف ضمان تطوير المشاريع التي يتم تمويلها من قبل مرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد الثامن لموارده في الأطراف المتلقية على أساس محدد السياق وموجه قطرياً، يتناول الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان المتلقية.

10- وينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية المنافع البيئية العالمية المتفق عليها ومسارات التنمية التي تقيّد التنوع البيولوجي والتي تتسم أيضاً بخالية من الكربون وخالية من التلوث، بما في ذلك من خلال الاتساق وأوجه التآزر بين البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية ومجالات التركيز الخاصة بالتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، وتغير المناخ (على صعيد التخفيف والتكيف على حد سواء)، والمواد الكيميائية والنفايات، وفي سياق البرامج والأولويات الموجهة قطرياً.

11- وينبغي لاستراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية أن تعزز وتنفذ، حسب الاقتضاء، نهج النظام الإيكولوجي⁴ و/أو الحلول القائمة على الطبيعة كما حددتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة.⁵

12- وينبغي أن تعمل استراتيجية التنوع البيولوجي واتجاهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية على تعزيز أوجه التآزر والتعاون والتكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي مع أهداف الاتفاقيات الأخرى التي يخدمها

³ سيستند هذا الدعم في إطار فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية إلى الدعم المقدم في إطار فترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية.

⁴ على النحو المحدد في [المقرر 6/5](#).

⁵ المقرر UNEP/EA5/L9/REV.1 المعتمد في الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

مرفق البيئة العالمية، وكذلك مع غيرها من الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالمساهمات الهامة التي يمكن أن تقدمها هذه الصكوك لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والعكس بالعكس.

13- وخلال فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، ينبغي على مرفق البيئة العالمية أن يواصل التفاعل والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية العامة والخاصة الأخرى لإدماج أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بالإضافة إلى مساهمات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أنشطتها والإبلاغ عن التمويل الذي يساهم في تنفيذها.

14- وينبغي استخدام نتائج التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية ومؤشرات الأثر وعمليات الرصد المرتبطة بها بشكل فعال لتقييم مساهمة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال قياس المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر كافة أنشطة مرفق البيئة العالمية ذات الصلة.

15- وينبغي أن يستكشف مرفق البيئة العالمية في التجديد الثامن لموارده السبل الكفيلة بتحسين فرص الحصول على التمويل بشكل كبير لجميع البلدان المتلقية [إزالة جميع الحواجز والقيود السياسية التي تحول دون حصول جميع الأطراف المؤهلة على التمويل]، [ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة أيضاً الوضع الخاص للبلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأكثر تعرضاً للتضرر من الناحية البيئية، مثل تلك التي توجد بها مناطق قاحلة وشبه قاحلة، والمناطق الساحلية والجبلية والتي قد تكون لديها حاجة خاصة إلى الدعم في بيئة ما بعد الجائحة] [ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية].

16- وينبغي لمرفق البيئة العالمية في فترة التجديد الثامن لموارده أن يستكشف سبل تحسين فرص الحصول على التمويل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

17- وينبغي أن تعمل استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية على تشجيع المشاركة مع البلدان المتلقية لدعم تعبئة الموارد الوطنية وتطوير خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي وتنفيذها.

18- وينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، وتوجهات البرمجة والتوصيات المتعلقة بالسياسات جهود مرفق البيئة العالمية للتعبئة والمشاركة مع مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك القطاع الخاص.

19- ولتحسين كفاءته وفعاليته في تحقيق نتائج مستدامة خلال فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، ينبغي على مرفق البيئة العالمية أن يواصل تحسين سياساته فيما يتعلق بالحوكمة والمعايير التي يلتزم بها شركاؤه المنفذون.

التنزيل الأول

عناصر إطار أولويات البرنامج الموجه نحو النتائج المستمر لأربع سنوات لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2022-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع:

(أ) أولويات محددة لمواصلة بناء القدرات لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا⁶

⁶المقرر NP-4/-- (بناء القدرات)، المرفق.

- (ب) دعم دمج الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وتعميمها في السياسات والأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛
- (ج) دعم تنمية واستدامة القدرات المؤسسية الطويلة الأجل لإدارة ورصد وتقييم الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛

المرفق الثاني-ألف

إرشادات سابقة موحدة إلى مرفق البيئة العالمية (2022، الطبعة الثالثة)

- 1- ينبغي إدراج الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية في مقرر يتضمن تحديد المسائل ذات الأولوية التي سوف توفر الدعم للمسائل الشاملة وبناء القدرات وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بطريقة تكون (أ) شفافة (ب) تتيح المشاركة (ج) تمكن من إيلاء الاهتمام الكامل لمقرراته الأخرى.⁷
- 2- ويتألف الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية في أي فترة تجديد للموارد، من قائمة مجمعة لأولويات البرامج تحدد ما سيجري تمويله، وإطار موجه نحو تحقيق النتائج مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، والمؤشرات ذات الصلة وبغية مواصلة تبسيط الإرشاد الموجه لمرفق البيئة العالمية، سيجري استعراض إرشادات جديدة مقترحة لتجنب الازدواجية أو الحد منها، وتجميع الإرشاد السابق حيثما يكون ملائماً ووضع ترتيب لأولويات الإرشاد في سياق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.⁸

ألف - السياسة والاستراتيجية

- 3- ينبغي تخصيص الموارد المالية للمشروعات التي تحقق معايير الأهلية وتوافق عليها وتعززها الأطراف المعنية وينبغي أن تسهم المشروعات، إلى أقصى حد ممكن، أي إقامة أو أصر التعاون على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية استخدام الخبرات المحلية والإقليمية. ويمثل حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة ومن ثم الإسهام في مكافحة الفقر.⁹

باء - أولويات البرنامج

- 4- يتعين على مرفق البيئة العالمية أن يقدم الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن الأطراف من الاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول للأنشطة والبرامج الموجهة للبلدان بما يتماشى مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقاً لأولويات البرامج التالية مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر تشكل الأولويات الأولى والجامعة للبلدان النامية، ومراعاة جميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.¹⁰

⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 52

⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 53؛ والمقرر 23/14، الفقرة 2

⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 1

¹⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 2

المادة 1: الأهداف

5- المشروعات التي تستخدم نهج النظم الإيكولوجية دون مساس بالاحتياجات والأولويات الوطنية المختلفة التي قد تتطلب تطبيق نهج مثل برامج حفظ أنواع بمفردها.¹¹

استعادة النظم الإيكولوجي

6- إعداد عمليات تقييم وطنية للاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.¹²

صمود النظم الإيكولوجية وتغير المناخ

7- صمود النظم الإيكولوجية وتغير المناخ:¹³

(أ) بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في معالجة القضايا المبينة من خلال التزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ضمن جملة أمور، بتطبيق نهج النظم الإيكولوجية؛

(ب) وضع برامج موجهة نحو التأزر لحفظ جميع النظم الإيكولوجية مثل الغابات والأراضي الرطبة والبيئات البحرية التي تسهم أيضا في استئصال الفقر، وإدارتها بصورة مستدامة؛

(ج) الأنشطة الموجهة الى البلدان بما في ذلك المشروعات الرائدة، والتي تهدف الى تحقيق المشروعات ذات الصلة بحفظ النظم الإيكولوجية وإصلاح الأراضي المتدهورة والبيئات البحرية التكاملي الشامل للنظم الإيكولوجية الذي يأخذ في الاعتبار تأثيرات تغير المناخ.

النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية

8- النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية:¹⁴

(أ) المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي المعرض للمخاطر واستخدامه المستدام، وتنفيذ برامج العمل المفصلة عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجزر؛

(ب) الأنشطة الموجهة الى البلدان التي تهدف الى تعزيز القدرات على معالجة تأثيرات الذبول المتعلقة بإبيضاض الشعاب المرجانية والتدهور والتدمير المادي للشعاب المرجانية بما في ذلك تنمية قدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ التدابير لمعالجة تدهور الشعاب المرجانية وذبولها واستعادتها بعد ذلك؛

(ج) تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية؛

(د) توفير الدعم لبناء القدرات لمواصلة التعجيل بالجهود الحالية لتحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في المناطق البحرية والساحلية.

¹¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 3

¹² المقرر 21/13، الفقرة 24؛ والمقرر 5/13، الفقرة 4

¹³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 4

¹⁴ تحديث من المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 5

التنوع البيولوجي للغابات

9- المشروعات التي تركز على الأولويات الوطنية المحددة فضلا عن الإجراءات الإقليمية المشتركة بين البلدان التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات الذي يتناول حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بطريقة متوازنة، وتأكيد أهمية ضمان حفظ الغابات الوطنية طويل الأجل واستخدامها المستدام وتقاسم منافعها، واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التي تسهم في وقف ومعالجة إزالة الغابات وعمليات التقييم والرصد الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات بما في ذلك الدراسات التصنيفية وعمليات الحصر مع التركيز على الأنواع الحرجية وغير ذلك من المكونات الهامة للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الإيكولوجية المعرضة للخطر.¹⁵

النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

10- المشروعات التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والتي تساعد الأطراف في وضع وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية والمشاركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية واستخدامها المستدام بما في ذلك عمليات التقييم الشاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وبرامج بناء القدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، ولجمع المعلومات ونشرها بين المجتمعات النهرية.¹⁶

المناطق القاحلة وشبه القاحلة

11- المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للمناطق القاحلة وشبه القاحلة واستخدامها المستدام بما في ذلك تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.¹⁷

المناطق الجبلية

12- المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامها المستدام في المناطق الجبلية.¹⁸

التنوع البيولوجي الزراعي

13- المشروعات التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وتلك التي تساعد في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام.¹⁹

14- المشاريع الوطنية والإقليمية التي تعالج تنفيذ خطة عمل المبادرة الدولية للاستخدام المستدام للملقحات وحفظها للفترة 2018-2030.²⁰

المادة 5: التعاون

15- النظر في إنشاء صندوق استثماري للتعاون بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020 بالاعتماد على المساهمات الطوعية.²¹

¹⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 6.

¹⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 7

¹⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 8.

¹⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 9.

¹⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 10.

²⁰ المقرر 6/14، الفقرة 7

²¹ تحديث من المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 11.

المادة 6: التدابير العامة للحفاظ والاستخدام المستدام

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

- 16- استعراض وتنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.²²
- 17- وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف حشد الموارد المتفق عليها في المقرر 3/12؛²³

التعميم والإدراج

- 18- مواصلة وضع نهج بشأن إدراج التنوع البيولوجي في عمليات استئصال الفقر وتحقيق التنمية.²⁴
- 19- المشاريع القطرية التي تعالج التعميم عبر عدة قطاعات.²⁵

المادة 7: التحديد والرصد

- 20- وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية وإطار المؤشرات وبرامج الرصد فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.²⁶

المادة 8: الحفظ في المواقع الطبيعية

الحفظ على أساس المناطق

- 21- مناطق الحفظ للمجتمعات المحلية، النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية، مواصلة وضع حافظة المناطق المحمية لوضع نظم شاملة وتمثيلية وتدار بصورة فعالة تعالج الاحتياجات الشاملة للنظم، وأنشطة الإجراءات السريعة الموجهة نحو البلدان لبرنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية للتمكين من تنفيذه الكامل، والمشروعات التي تبين الدور الذي تضطلع به المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ ومعالجة الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمناطق المحمية بما في ذلك من خلال آليات ووسائل متباينة.²⁷

تنوع الأنواع والموارد الجينية

- 22- المشروعات التي تعزز حفظ الأنواع المتوطنة واستخدامها المستدام؛²⁸
- 23- تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020؛²⁹
- 24- أنشطة تصنيفية وطنية وإقليمية لبناء القدرات لأغراض المبادرة العالمية للتصنيف، وعناصر مشروع لمعالجة الاحتياجات التصنيفية خلال تحقيق أهداف الاتفاقية؛³⁰

²² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 12.

²³المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 25، والمرفق 1/13، الفقرة 20

²⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 13.

²⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28، والمقرر 3/13، الفقرة 112

²⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 14

²⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 15، والمقرر 21/13، الفقرة 26؛ والمقرر 2/13، الفقرة 11.

²⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 16

²⁹المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 16

³⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 16

الأنواع الغريبة الغازية

25- مشروعات تساعد في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الوطني والإقليمي وخاصة تلك الاستراتيجيات والإجراءات ذات الصلة بالنظم الإيكولوجية المعزولة جغرافياً وتطوراً، وبناء القدرات لمنع أو الحد من مخاطر الانتشار، واستقرار الأنواع الغريبة الغازية، وتحسين الوقاية، والاستجابة السريعة وتدابير الإدارة لمعالجة أخطار الأنواع الغريبة الغازية؛³¹

المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

26- إدراج الأبعاد الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولاسيما المنظور الجنساني في عملية تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛³²

27- تنفيذ البرامج والمشروعات التي تعزز من مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتحقيق التقدم في عمليات الحفظ التي تضطلع بها المجتمعات المحلية، والترويج للنظم العرفية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛³³

28- زيادة الوعي وبناء القدرات المتصلة بتنفيذ مبادئ روتسولييهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطيد المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإعداد، حسب الاقتضاء، بروتوكولات مجتمعية أو عمليات من أجل "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، بحسب الظروف الوطنية، أو "الموافقة والمشاركة"، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع؛³⁴

29- زيادة الوعي وبناء القدرات المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية (موتز كوستال لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، ولإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه)، وإعداد بروتوكولات مجتمعية أو عمليات، حسب الاقتضاء، من أجل "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "الموافقة والمشاركة"، بحسب الظروف الوطنية، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع.³⁵

المادة 9: الحفظ خارج المواقع الطبيعية

المادة 10 الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي

30- تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية على المستوى الوطني لضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي.³⁶

31- السياحة المستدامة التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية؛³⁷

³¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 16، والمقرر 11/14، الفقرة 14

³² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 17

³³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 17

³⁴ المقرر 21/13، الفقرة 29

³⁵ المقرر 18/13، الفقرة 10

³⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 18

³⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 19

المادة 11: التدابير الحافزة

32- وضع وتنفيذ تدابير مبتكرة بما في ذلك في مجال الحوافز الاقتصادية، وتلك التي تساعد على البلدان النامية على معالجة الأوضاع التي تكون فيها تكاليف الفرصة البديلة تتكبدها المجتمعات المحلية ولتحديد السبل والوسائل التي يمكن تعويض ذلك؛³⁸

المادة 12: البحوث والتدريب

33- عناصر المشروعات التي تتناول البحوث الموجهة التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته بما في ذلك البحوث الخاصة بتصحيح الاتجاهات الحالية لفقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع.³⁹

المادة 13: التثقيف والتوعية العامة

34- وضع وتنفيذ أنشطة تحظى بالأولوية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويات الوطنية والإقليمية.⁴⁰

*المادة 14 تقييم الآثار والتقليل من الآثار الضارة الى أقصى حد**المادة 15 الحصول على الموارد الجينية (بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع)***التدابير الوطنية**

35- المشروعات التي تدعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع وتنفيذه، بما في ذلك وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛⁴¹

بناء القدرات

36- بناء القدرات لوضع وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المحلية وإنفاذها ومن ثم الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته⁴² بما في ذلك:

(أ) تحديد العناصر الفاعلة ذات الصلة والخبرات القانونية والمؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(ب) تقييم التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات الخاصة ببروتوكول ناغويا؛

(ج) وضع و/أو تعديل التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛

(د) وضع وسائل لمعالجة القضايا العابرة للحدود؛

³⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 20

³⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 21.

⁴⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 22.

⁴¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23؛ والمقرر 23/14، الفقرة 11

⁴²المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

(هـ) وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية لضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء نقاط تفتيش.

37- دعم تنفيذ إطار استراتيجي لبناء القدرات وتمييزها دعماً لتنفيذ البروتوكول.⁴³

القدرات فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

38- بناء القدرات على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بوضع وتنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك من خلال تعزيز الفهم بنماذج قطاع الأعمال وحقوق الملكية الفكرية؛⁴⁴

قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية

39- بناء قدرات الأطراف لتنمية قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية لديها لإضافة قيمة على مواردها الجينية الخاصة بها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال جملة أمور من بينها نقل التكنولوجيا والاستكشاف البيولوجي وما يرتبط بذلك من دراسات بحثية وتصنيفية؛ وتطوير واستخدام أساليب التقييم؛⁴⁵

الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين

40- معالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين وخاصة المشروعات التي سوف؛⁴⁶

(أ) تشجع على مشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وصنع القرار؛

(ب) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مثل من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، وشروط تعاقدية نموذجية والحد الأدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادل لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

غرفة تبادل المعلومات

41- تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، واستخدام أفضل وسائل الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت للحصول وتقاسم المنافع؛⁴⁷

إذكاء الوعي

42- إذكاء الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والقضايا ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وخاصة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لإذكاء الوعي؛⁴⁸

⁴³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

⁴⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

⁴⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

⁴⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

⁴⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23؛ والمقرر 23/14، الفقرة 7 (ب)

⁴⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

إعداد التقارير الوطنية

43- توفير الموارد المالية واللازمة لمساعدة الأطراف على إعداد تقاريرها الوطنية؛⁴⁹

التعاون الإقليمي

44- القضايا التي حددتها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك مشاريع التعاون الإقليمي، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة وتسخير أوجه التآزر المرتبطة بها؛⁵⁰

المادة 16: الحصول ونقل التكنولوجيا

45- إعداد عمليات تقييم وطنية للاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.⁵¹

المادة 17 تبادل المعلومات

المادة 18 التعاون التقني والعلمي

46- تعزيز نظم المعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي في مجالات من بينها التدريب والتكنولوجيا والعمليات ذات الصلة بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها والمحافظة عليها وتحديثها، وبناء القدرات لآلية تبادل المعلومات مثل التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصال والإدارة المعتمدة على الإنترنت التي تمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الاستفادة بصورة كاملة من وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك الإنترنت؛⁵²

المادة 19 مناولة التكنولوجيا الحيوية وتوزيع المنافع (بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)

التدابير الوطنية

47- التصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتنفيذهما؛⁵³

48- وضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية وخاصة تشريعات السلامة الأحيائية،⁵⁴ بما في ذلك الأطراف التي لم تتخذ بعد تدابير كاملة لتنفيذ البروتوكول؛⁵⁵

الكشف والتحديد

⁴⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23، والمقرر 21/13، الفقرة 38؛ والمقرر 23/14، الفقرة 10.

⁵⁰المقرر 23/14، الفقرة 7 (أ)

⁵¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 24

⁵² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 25

⁵³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

⁵⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

⁵⁵ المقرر 23/14، الفقرة 8 (أ)؛ والمقرر 21/13، الفقرتان 33 و36

49- تحديد الكائنات الحية المحورة أو السلالات النوعية التي قد تتطوي على تأثيرات ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان؛⁵⁶

50- المشاريع الإقليمية التي تدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك المشاريع التي تهدف إلى بناء القدرات العلمية التي يمكن أن تدعم الإجراءات التي تتخذها البلدان من أجل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديداتها، وبوجه خاص المشاريع التي يمكن أن تعزز تبادل الخبرات والدروس فيما بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛⁵⁷

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

51- بناء القدرات المستدامة من الموارد البشرية وتجميعها وتعزيزها في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛⁵⁸ في سياق المشاريع القطرية التوجه؛⁵⁹

الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

52- بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛⁶⁰

الإطلاق غير المتعمد

53- بناء القدرات لاتخاذ تدابير ملائمة في حالات الانطلاق غير المتعمد للكائنات المحورة الحية؛⁶¹

التوعية العامة

54- تعزيز القدرة على التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بالنقل الآمن للكائنات المحورة الحية ومناولتها واستخدامها بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية؛⁶²

55- التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة في سياق أنشطة المشروعات ذات الصلة وفي حدود ولايته؛⁶³

غرفة تبادل المعلومات

56- المشاركة الشعبية وتبادل المعلومات واستخدام غرفة تبادل المعلومات؛⁶⁴

بناء القدرات

57- مواصلة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات؛⁶⁵

⁵⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

⁵⁷ المقرر 23/14، الفقرة 9

⁵⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26؛ والمقرر 21/13، الفقرة 35

⁵⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

⁶⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

⁶¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

⁶² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

⁶³ المقرر 21/13، الفقرة 34

⁶⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26، والمقرر 21/13، الفقرتان 30 و 31؛ والمقرر 23/14، الفقرة 7 (ب)

⁶⁵ المقرر 21/13، الفقرة 32

إعداد التقارير

58- التقارير الوطنية بمقتضى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.⁶⁶

الامتثال

59- تنفيذ خطط العمل الخاصة بالامتثال فيما يتعلق بالامتثال للبروتوكول؛⁶⁷

التعاون الإقليمي

60- المشروعات وأنشطة بناء القدرات بشأن القضايا التي تحددها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بما في ذلك مشروعات التعاون الإقليمي، مثل تلك التي تستخدم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة والاستفادة من التآزر المتعلق بذلك؛⁶⁸

المادة 20: الموارد المالية

61- وضع وتنفيذ استراتيجيات حشد الموارد تتلاءم مع ظروف البلد.⁶⁹

المادة 21: الآلية المالية

62- النظر في تحسين طرائقه للحصول بما في ذلك التمكين من مشاركة عدد من الوكالات الوطنية الأخرى من البلدان النامية استنادا إلى خبراته الخاصة بما في ذلك استنتاجات هذا التقييم ومراعاة خبرات الصكوك المالية الدولية الأخرى ذات الصلة بطرائق الحصول؛⁷⁰

الاعتبارات الجنسانية

63- إدراج الجنسانية في تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛⁷¹

إجراءات المشروع

64- مواصلة تبسيط دورة المشروعات لديه بغرض زيادة تبسيط عملية إعداد المشروعات وجعلها أكثر شفافية وأكثر اتجاها إلى البلدان؛⁷²

65- مواصلة تبسيط وتعجيل التدابير الخاصة بالموافقة والتنفيذ بما في ذلك الإنفاق، وبالنسبة لمشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية استنادا إلى نهج مرن موجه نحو الطلب الوطني وتجنب العمليات الإضافية والطويلة؛⁷³

66- وضع سياسات وتدابير تمتثل بصورة كاملة للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وحسنة التوقيت؛⁷⁴

⁶⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26؛ والمقرر 23/14، الفقرة 8 (ب)

⁶⁷المقرر 23/14، الفقرة 8 (ج)

⁶⁸ المقرر 21/13، الفقرة 36 (ب)، والمرفق 23/14، الفقرة 7 (أ)

⁶⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 27.

⁷⁰ المقرر 21/13، الفقرة 4

⁷¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁷² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁷³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁷⁴المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

67- زيادة مرونة الاستجابة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المواضيعي والطويل الأجل وفقا للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف؛⁷⁵

68- النهوض بنظام معلومات المشروعات بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات المعتمدة على الإنترنت لزيادة فرص الحصول على معلومات المشروعات وإتاحة الفرصة لتحسين التتبع مقابل الإرشاد من مؤتمر الأطراف؛⁷⁶

69- مراعاة المنافع التي تعود على الأطراف ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية من التوازن الملائم بين المشروعات الوطنية والإقليمية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.⁷⁷

الدور التحفيزي والتمويل المشترك

70- تعبئة التمويل المشترك وغير ذلك من طرق التمويل لمشروعاته المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتطبيق ترتيبات التمويل المشترك بطرق لا تسبب في وضع حواجز لا داعي لها وتكاليف على الأطراف المتلقية للحصول على أموال مرفق البيئة العالمية؛⁷⁸

71- تقديم الدعم لنشر مبادرات آلية التمويل الجديدة والمبتكرة التي أثبتت نجاحها وتيسير تكرارها وتوسيع نطاقها؛⁷⁹

72- النظر في التمويل المشترك، بالشراكة مع الصكوك المالية الدولية الأخرى، للمشاريع المصممة لتحقيق أهداف أكثر من اتفاقية واحدة في إطار اتفاقية ريو؛⁸⁰

73- تعزيز دورها التحفيزي في حشد الموارد المالية الجديدة والإضافية مع عدم المساس بأهداف المشروع؛⁸¹

التكاليف الإضافية

74- تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة مرنة وعملية وشفافة؛⁸²

الاستدامة

75- الترويج لتبادل الخبرات والدروس المكتسبة في معالجة استدامة المشروعات الممولة بشأن التنوع البيولوجي؛⁸³

76- مواصلة تحسين استدامة المشاريع والبرامج الممولة، بما في ذلك التمويل المستدام للمناطق المحمية؛⁸⁴

⁷⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁷⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁷⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁷⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28، والمرفق 21/13، الفقرة 21

⁷⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁸⁰ المقرر 21/13، الفقرة 17

⁸¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁸² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁸³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁸⁴ المقرر 23/14، الفقرة 12 (ج)

الملكية القطرية

- 77- الترويج للملكية القطرية الحقيقية من خلال زيادة مشاركة البلدان المتلقية في الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية؛⁸⁵
- 78- الترويج لاستخدام الخبرات الإقليمية والمحلية، والتحلي بالمرونة في التوفيق بين الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية ضمن أهداف الاتفاقية؛⁸⁶
- 79- تشجيع التعاون على المستوى الوطني بين جهات الاتصال الوطنية للاتفاقية وللاتفاقات البيئية ذات الصلة ولمرفق البيئة العالمية، وإدراجه من خلال المشروعات المعانة من المرفق ومن خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لجهات الاتصال.⁸⁷

الامتثال وتعاون الوكالات

- 80- تعزيز الجهود الرامية الى ضمان امتثال الوكالات المنفذة على نحو كامل للسياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دعم الأنشطة الموجهة للبلدان التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛⁸⁸
- 81- الاضطلاع بجهود لتحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في عملية التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المنفذة لتحسين نظم التجهيز والتسليم لدى مرفق البيئة العالمية ولتجنب الازدواجية والعمليات الموازية.⁸⁹

الشراكة

- 82- مواصلة تحسين كفاءة الشراكة في إطار مرفق البيئة العالمية ومساءلتها؛⁹⁰

الرصد والتقييم

- 83- التشاور مع الأمانة التنفيذية في عمليات الاستعراض ذات الصلة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية والتي تؤثر في الآلية المالية للاتفاقية؛⁹¹
- 84- يدرج مرفق البيئة العالمية في أنشطته الخاصة بالرصد والتقييم، التقييم الخاص بالامتثال للسياسات والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف؛⁹²
- 85- يوضح ويحيل الى مؤتمر الأطراف نواتج التقييم حسنة التلخيص، وتقارير التقييم الكاملة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛⁹³
- 86- يدرج في تقريره العادي نتائج واستنتاجات وتوصيات جميع عمليات التقييم ذات الصلة التي أجراها مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية؛⁹⁴

⁸⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28؛ والمقرر 21/13، الفقرة 6.

⁸⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁸⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁸⁸المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁸⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁹⁰المقرر 23/14، الفقرة 12 (د)

⁹¹المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁹² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁹³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁹⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

الفعالية

87- مواصلة مرفق البيئة العالمية دعمه لأنشطة التنفيذ الوطنية بموجب الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020 بطريقة فعالة، بغية تمكين الأطراف من تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020؛⁹⁵

برنامج الهبات الصغيرة

88- مواصلة توسيع نطاق برنامج الهبات الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية ليشمل بلدانا نامية أخرى وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛⁹⁶

مخاطر العملات

89- النظر في استكشاف التدابير الرامية إلى تخفيف المخاطر المحتملة بما في ذلك مخاطر العملات لتجنب التأثيرات السلبية المحتملة على فترات التجديد في المستقبل لتوفير الموارد المالية للبلدان المستفيدة من مرفق البيئة العالمية مع إيلاء الاهتمام الكامل لنصوص الفقرتين 5 و 6 من المادة 20 من الاتفاقية؛⁹⁷

النهج المتكامل

90- مواصلة وزيادة تعزيز البرمجة المتكاملة كوسيلة لاستغلال الفرص للتآزر في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى فضلاً عن خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدفين 14 و 15 من أهداف التنمية المستدامة؛⁹⁸

تسوية المنازعات

91- إنكاء الوعي بالعمليات القائمة في إطار ولاية المفوض المعني بتسوية المنازعات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بعمليات الآلية المالية؛⁹⁹

المادة 22: العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

92- مشروعات وأنشطة للنهوض بالتآزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.¹⁰⁰

المادة 26: التقارير

93- إعداد التقارير الوطنية المقبلة¹⁰¹ في الوقت المناسب وعلى وجه السرعة؛¹⁰²

⁹⁵ تحديث من المقرر 23/14، الفقرة 6

⁹⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

⁹⁷المقرر 21/13، الفقرات 18 و 19 و 20

⁹⁸ المقرر 21/13، الفقرة 3؛ والمقرر 30/14، الفقرة 14؛ والمقرر 24/13، الفقرة 7.

⁹⁹ المقرر 23/14، الفقرة 12 (ب).

¹⁰⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 29.

¹⁰¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 30

¹⁰²المقرر 21/13، الفقرة 27، والمقرر 27/13، الفقرة 4؛ والمقرر 27/14، الفقرة 3 (أ).

جيم - معايير الأهلية

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع¹⁰³

94- البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية فقط هي المؤهلة للحصول على التمويل لدى سريان الاتفاقية بالنسبة لهم. ووفقا لأحكام الاتفاقية، فإن المشروعات التي تسعى الى تحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته مؤهلة للحصول على الدعم المالي من الهيكل المؤسسي،

95- ويواصل مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول لتنفيذ المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹⁰⁴

96- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكز للتنوع الجيني والتي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية.

97- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكز للتنوع الجيني، والتي هي أطراف في الاتفاقية، وتقدم التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية لوضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، ووضع الغرف الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية وغير ذلك من القدرات المؤسسية اللازمة لتمكين غير الأطراف من أن تصبح أطرافا وستتخذ القرائن على هذا الالتزام السياسي شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في البروتوكول لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع¹⁰⁵

98- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية وفقا للتفويض الممنوح له.

99- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول الأطراف في الاتفاقية والتي تقدم التزاما سياسيا واضحا بأنها ستصبح أطرافا في البروتوكول، ستكون مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية. لوضع التدابير الوطنية والقدرات المؤسسية لتمكينها من أن تصبح أعضاء. وسوف تتخذ قرائن هذا الالتزام السياسي الذي ترفق به أنشطة إشارية والمعالم البارزة المتوقعة، شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في بروتوكول ناغويا لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

¹⁰³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرتان 31 و32.

¹⁰⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرتان 33 و34

¹⁰⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرتان 35 و36.

دال - الإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمية الى مؤتمر الأطراف

التوقيت

100- ينبغي تقديم تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف فضلاً عن التحديثات الخاصة به حسب مقتضى الحال ووفقاً للمادتين 28 و54 من النظام الداخلي الخاص باجتماعات مؤتمر الأطراف، وسوف يتولى الأمين التنفيذي توفير هذا التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.¹⁰⁶

المشروع الأولي

101- ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يتيح مشروع أولي لتقريره إلى مؤتمر الأطراف وخاصة الذي يركز على استجابة المرفق للإرشاد السابق من مؤتمر الأطراف، للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه التقرير بصفة رسمية بغرض تعزيز نظر المعلومات المقدمة في التقرير بفعالية وفي التوقيت المناسب.¹⁰⁷

الشمولية والإيجاز

102- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يستكشف السبل اللازمة لتحقيق التوازن بين الشمولية والإيجاز في تقرير المرفق مع الاعتراف بالحاجة إلى بيان التقدم المحرز في برمجة الموارد صوب تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.¹⁰⁸

التقارير المعتمدة على النتائج

103- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يجري تحسينات في الإبلاغ المعتمد على النتائج بشأن المساهمة الإجمالية للمرفق في تحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية وزيادة التمويل المشترك.¹⁰⁹

التقرير عن إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج

104- ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يبلغ عن تنفيذه لإطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج والكيفية التي استجاب بها للعناصر المختلفة.¹¹⁰

105- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية المعلومات المتعلقة بالعناصر المفردة من الإرشاد الموحد وخاصة إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج، في تقاريره القادمة لمؤتمر الأطراف؛¹¹¹

الإبلاغ عن نتائج تقييم الاحتياجات

106- ينبغي أن يبين مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الكيفية التي يعترف بها الاستجابة للتقرير المعني بتحديد الاحتياجات من التمويل إعمالاً للفقرة 5-2 من مذكرة التفاهم.¹¹²

¹⁰⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 37

¹⁰⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 40

¹⁰⁸ تحديث من المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 41

¹⁰⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 38

¹¹⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 39

¹¹¹ المقرر 21/13، الفقرة 5

¹¹² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 42

107- ينبغي يبين مرفق البيئة العالمية في تقريره الى مؤتمر الأطراف كيفية التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد إزاء التقدير السابق لمؤتمر الأطراف.¹¹³

الشفافية

108- ينبغي لمرفق البيئة العالمية، استجابة للشواغل التي يبديها الأطراف بشأن شفافية عملية الموافقة على مشروعات المرفق، أن يُدرج في تقريره لمؤتمر الأطراف معلومات تتعلق بالفقرة 3.3 (د) من مذكرة التفاهم؛¹¹⁴

الضمانات

109- ينبغي للمرفق إبلاغ مؤتمر الأطراف عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛¹¹⁵

التمويل المشترك

110- ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ سياسة التمويل المشترك الجديدة؛¹¹⁶

الوكالات

111- ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بأداء شبكة وكالات مرفق البيئة العالمية¹¹⁷

هاء- استعراض فعالية الآلية المالية

112- سوف يجري استعراض فعالية الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، ويتعين أن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.¹¹⁸

واو- تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

113- ترد في مرفق المقرر 18/8 قائمة محدثة للأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي تتحمل طوعيا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقا للمادة 20 الفقرة 2 من الاتفاقية.¹¹⁹

114- وتدعى الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها الى زيادة مساهماتها المالية من خلال الآلية المالية خلال فترة تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.¹²⁰

¹¹³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 47، والمقرر 21/13، الفقرة 15.

¹¹⁴المقرر 21/13، الفقرتان 22 و23.

¹¹⁵ المقرر 23/14، الفقرة 3؛ والمقرر 15/14، الفقرة 6.

¹¹⁶المقرر 23/14، 12 (هـ) (2)

¹¹⁷ المقرر 23/14، الفقرة 12 (هـ) (1)

¹¹⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 43.

¹¹⁹المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 44

¹²⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 45

115- ويحث مرفق البيئة العالمية على أن يولي، خلال عملية التجديد الاهتمام الواجب لجميع جوانب تقرير تقدير الاحتياجات بشأن مستويات التمويل للتنوع البيولوجي.¹²¹

زاي - التعاون بين الأمانات

116- يتعين مشاركة ممثل عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية، والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات كل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق الاستشاري العلمي والتقني على أساس تبادلي¹²²

117- وينبغي للأمين التنفيذي أن يعزز، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تمويل التنوع البيولوجي.¹²³

118- وينبغي للأمانة التنفيذية والمسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية مواصلة تعزيز التعاون بين أمانتيها، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل للمرفق والوكالات التابعة له.¹²⁴

119- تُشجع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع مرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛¹²⁵

120- تُشجع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المرتبطة بمرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز قدر أكبر من التآزر بين مرفق البيئة العالمية وآليات التمويل الأخرى.¹²⁶

المرفق الثاني-باء

إرشادات إضافية إلى الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

1- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته إلى إتاحة الأموال في الوقت المناسب وبطريقة سريعة لجميع البلدان المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية لدعم تحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإلى دعم إعداد التقارير الوطنية، بحيث يمكن للأطراف بدء التنفيذ في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

التنوع البيولوجي والزراعة

2- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل والقطاع الخاص إلى تقديم المساعدة المالية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات وتنميتها، للمشاريع الوطنية ودون الوطنية والإقليمية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول

¹²¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرتان 46 و48؛ والمقرر 21/13، الفقرة 16؛ والمقرر 23/14، الفقرة 1

¹²² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 49.

¹²³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 50.

¹²⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 51.

¹²⁵ المقرر 23/14، الفقرة 18

¹²⁶ المقرر 23/14، الفقرة 19

الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تتناول تنفيذ خطة عمل حفظ التنوع البيولوجي للترية واستخدامه المستدام؛

التنوع البيولوجي والصحة

3- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقا لولايته وحسب الاقتضاء، إلى النظر في تقديم الدعم التقني والمالي لتعميم روابط التنوع البيولوجي بالشؤون الصحية؛

خطة العمل الجنسانية

4- يدعو مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة إلى تقديم الدعم التقني والمالي وكذلك بناء القدرات وتنميتها، من أجل تنفيذ خطة العمل الجنسانية؛

المشاركة مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

5- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى النظر في مواصلة توسيع نطاق مبادراته المتعلقة بالمدن المستدامة وتعزيزها في عمليات تجديد موارده المستقبلية، وتجربة المبادرات على مستوى المناظر البرية والبحرية التي تستهدف الإدارة دون الوطنية والمحلية، والبنية التحتية، والتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي واستخدام الأراضي؛ والروابط الحضرية الريفية، وفقا للأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

إطار رصد إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

6- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم النظم الوطنية والإقليمية والعالمية لرصد التنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز التعاون وبناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية؛

بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

7- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم الأنشطة المؤهلة للمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية بدعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي الذي يساهم في التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتنميتها على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء؛

حشد الموارد

8- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم وضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات التخطيط المماثلة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان المتلقية لحشد الموارد المحلية والدولية لبلوغ أهدافها الوطنية على النحو المحدد في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والمساهمة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

9- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) تعزيز برنامج التمويل المخصص لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات؛

(ب) تحسين وتبسيط طرائق الحصول على تمويله من أجل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات؛

(ج) مواصلة إتاحة الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية الخامسة وتقديمها؛

(د) مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة في الاضطلاع بأنشطة في المجالات التالية: وضع وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول؛ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ والكشف عن الكائنات الحية المحورة والتعرف عليها؛ والوعي العام والتثقيف والمشاركة؛ والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والإبلاغ الوطني؛ وتبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ ونقل المعرفة والتكنولوجيا؛ وتنفيذ خطط عمل الامتثال فيما يتعلق بالامتثال للبروتوكول؛

10- يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى بحث إمكانية إنشاء نافذة تمويل خاصة ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

بروتوكول ناغويا

11- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم وتعزيز الدعم للمشاريع المشتركة، على المستويات العالمية أو الإقليمية أو الوطنية، من أجل تحقيق أقصى قدر من التآزر والفرص لتقاسم الموارد والمعلومات والتجارب والخبرات بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

12- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الموارد المالية في الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب البروتوكول.

المرفق الثالث

اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية

الأهداف

1- وفقا للفقرة 3 من المادة 21، واستنادا إلى تجربة الاستعراضات الخمسة الماضية، سيجري مؤتمر الأطراف استعراضه السادس لفعالية الآلية المالية في اجتماعه السادس عشر، وسوف يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية حسب الضرورة. ولهذا الغرض، سوف تشمل الفعالية:

(أ) تطابق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، بتوجيه من مؤتمر الأطراف؛

(ب) فعالية الآلية المالية في توفير وتعبئة الموارد المالية لتمكين الأطراف من البلدان النامية [وفقا للمادة 20] [ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة أيضا الحالة الخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأكثر تعرضا للتضرر من الناحية البيئية، مثل تلك التي لديها مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية،] [ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،] [والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] [ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المنفق عليها التي تتكبدها لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، والاستفادة من أحكامها، مع مراعاة الحاجة إلى إمكانية التنبؤ بالأموال وكفايتها وتدفقها في الوقت المناسب؛

(ج) فعالية تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر لدعم التنفيذ الوطني، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، للاتفاقية وبروتوكولها. وكفاءة الآلية المالية في توفير وتعبئة الموارد المالية، وكذلك وفقا لإرشادات مؤتمر الأطراف، والإشراف على الأنشطة التي تمولها موارده ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء؛

(د) فعالية تحفيز وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالبروتوكولين؛

(د) مكرر. كفاءة وفعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، وكذلك، حسب الاقتضاء، البروتوكولين بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛

(هـ) كفاءة وفعالية دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛

(و) كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات لتوزيع الموارد للبرامج؛

(ز) الفعالية والكفاءة في دعم أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، بالتآزر مع تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بطريقة تتسق مع ولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

المنهجية

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي العامل كآلية مالية، ولا سيما للفترة من 1 يوليو/تموز 2017 إلى 30 يونيو/حزيران 2022.

3- ويجب أن يستند الاستعراض، في جملة أمور، إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) التقارير التي أعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية والتي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك دراسته الشاملة السابعة (OPS7)، وكذلك التقييمات ذات الصلة التي أجرتها وكالات مرفق البيئة العالمية والشركاء الآخرين، بما في ذلك أحدث تقارير المراجعة واستجابات الإدارة المتعلقة بمشاريع مرفق البيئة العالمية؛

(ج) المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن الآلية المالية، من خلال التقارير الوطنية وغيرها من التقديمات، والردود على الدراسات الاستقصائية والمقابلات؛

(د) المعلومات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء الشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية.

المعايير

4- ستُقيّم فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة، من جملة أمور، ما يلي:

(أ) الإجراءات التي يتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف؛

(ب) مدى تلقي البلدان المؤهلة أموالاً كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب لتمكين البلدان من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات الاتفاقية وبروتوكولها، التي تولد منافع بيئية عالمية؛¹²⁷

(ج) المعلومات التي تقدمها الأطراف المتعلقة بأداء تنفيذ مشاريع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك فعالية وكفاءة طرائق الوصول والكفاءات والقدرات اللازمة لاستخدام هذه الطرائق؛

(د) النسبة المئوية للبلدان المتلقية التي تلقت دعماً مالياً من الآلية المالية لتنفيذ الأهداف والغايات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة ببروتوكولي الاتفاقية؛

(هـ) النسبة المئوية لتمويل التنوع البيولوجي من خلال الآلية المالية دعماً لتحقيق الغايات والأهداف؛

(و) الاتجاه في التمويل المشترك والتمويل من مصادر غير المنح في مجال التنوع البيولوجي والذي تيسره الآلية المالية؛

(ز) الاتجاه في تمويل مشاريع التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الآلية المالية؛

(ح) الاتجاه في تمويل المشاريع والبرامج مع مراعاة أوجه التآزر بين الاتفاقيات التي عينت مرفق البيئة العالمية لتشغيل آليتها المالية؛

(ط) الاتجاه في تمويل المشاريع الموجهة إلى الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة أوجه التآزر فيما بينها؛

(ي) الاتجاه في الأطر الزمنية لتطوير المشاريع وصرف الموارد، بما في ذلك الفترة الزمنية بين الموافقة على المذكرات المفاهيمية (استمارة التعريف بالمشروع PIF) والصرف الأول؛

(ك) الاتجاه في تمويل المشاريع التي تستهدف/أو التي تفقدها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ل) الاتجاه في عدد أنشطة بناء القدرات التي تمكن الأطراف وأصحاب المصلحة من الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك الأحداث الإعلامية بشأن الآلية المالية، التي يتم تنظيمها للأطراف وأصحاب المصلحة في الاتفاقية وبروتوكولها؛

(م) الاتجاه في تمويل المشاريع التي تسفر عن درجات عالية من الاستدامة أو الاستمرارية وتحقيق نتائج من برامج التنوع البيولوجي التي يدعمها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة التي يخطط لها مرفق البيئة العالمية من خلال هذه البرامج؛

إجراءات التنفيذ

5- بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، ستتعاقد الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، مع خبير تقييم مستقل لإجراء الاستعراض وفقاً للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة أعلاه.

6- وسيجري خبير التقييم مثل هذه الدراسات المكتبية، والاستبيان الاستقصائي، والمقابلات، والزيارات الميدانية، حسب الاقتضاء، وسيتعاون مع مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له إذا لزم الأمر، لتنفيذ الاستعراض وإعداد تجميع وتوليف للمعلومات الواردة.

7- وسيُتاح مشروع التقرير التوليقي وتوصيات خبير التقييم لمرفق البيئة العالمية ليقوم باستعراضه والتعليق عليه. وستُدرج هذه التعليقات في الوثائق وستُحدد حسب المصدر.

8- واستناداً إلى التقرير التوليقي وتوصيات خبير التقييم المستقل، ستعد الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض السادس للآلية المالية، بما في ذلك اقتراحات محددة للعمل على تحسين فعالية الآلية، إذا لزم الأمر، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع حتى تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

9- وستقدم الأمانة التنفيذية جميع الوثائق ذات الصلة إلى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

المرفق الرابع

اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها للفترة التاسعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

الهدف

1- إن الهدف من العمل الذي يتعين الاضطلاع به في إطار هذه الاختصاصات هو تمكين مؤتمر الأطراف من إجراء تقييم لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، ولا سيما لتنفيذ الإطار العالمي لما بعد عام 2020، خلال فترة التجديد التاسعة لموارد مرفق البيئة العالمية، وفقا للتوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف، وتحديد مقدار الموارد اللازمة، وفقا للفقرة 1 من المادة 21 والمقرر 8/3.

النطاق

2- ينبغي أن يكون تقييم الاحتياجات التمويلية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها شاملا وموجها أساسا نحو تقييم مجموع الاحتياجات التمويلية اللازمة للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للتدابير التي يمكن أن تنفذها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المؤهلة للحصول على دعم مرفق البيئة العالمية، وفقا للتوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، ولا سيما لتنفيذ الإطار العالمي لما بعد عام 2020، للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030.

المنهجية

3- ينبغي أن يراعي تقييم الاحتياجات التمويلية ما يلي:

- (أ) الفقرة 2 من المادة 20 والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، وكذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- (ب) إرشادات مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية التي يدعو فيها إلى توفير موارد مالية في المستقبل؛
- (ج) جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛
- (د) المعلومات المحالة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية والمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي ومعلومات من اللجنة الاستشارية المعنية بحش الموارد؛
- (هـ) القواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد أهلية تمويل المشاريع؛
- (و) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية الموضوعية وفقا للمادة 6 من الاتفاقية؛
- (ز) الخبرة المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك أوجه القصور والنجاح في المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية، فضلا عن أداء المرفق ووكالاته المطبقة والمنفذة؛
- (ح) أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات التي يمولها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعمليات والآثار؛
- (ط) استراتيجية حشد الموارد؛

(ي) تقرير فريق الخبراء المعني بحشد الموارد بشأن تقدير الموارد اللازمة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والتقديرات الأخرى ذات الصلة؛

(ك) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة، حيثما توفرت؛

(ل) أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 17 (تعزيز وسائل التنفيذ).

إجراءات التنفيذ

4- تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، تتعاقد الأمانة التنفيذية مع فريق من ثلاثة أو خمسة خبراء، رهنا بتوافر الموارد، مع تمثيل متساو للأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان المتقدمة، وإعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، وفقا للهدف والمنهجية المذكورين أعلاه.

5- وعند إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يجري ما قد يلزم من مقابلات ودراسات استقصائية وتحليلات كمية ونوعية ومشاورات، بما في ذلك:

(أ) تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك استراتيجيات تعبئة الموارد الخاصة بكل بلد، التي أعدتها الأطراف المؤهلة لمرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى المعنية عملاً بالمادة 6 من الاتفاقية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بالمادتين 6 و26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وحسب الاقتضاء بروتوكولها؛

(ج) الآثار المالية المقدرة للإرشادات المقدمة إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف، بما في ذلك لدعم إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

(د) الخبرة المكتسبة حتى الآن في قيام الآلية المالية بتوفير الأموال لكل فترة تجديد للموارد؛

(هـ) تجميع وتحليل أي معلومات تكميلية تقدمها الأطراف المؤهلة لمرفق البيئة العالمية والأطراف المعنية الأخرى عن احتياجاتها التمويلية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.

6- أن يجري مرفق البيئة العالمية والأمانة التنفيذية استعراضاً لمشاريع تقارير تقييم فريق الخبراء لضمان دقة واتساق البيانات والنهج على النحو المحدد في هذه الاختصاصات.

7- أن تكفل الأمانة التنفيذية توزيع تقرير التقييم الصادر عن فريق الخبراء على جميع الأطراف قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ.

8- ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في اجتماعها الرابع في تقرير التقييم الذي أعده فريق الخبراء، فضلاً عن المعلومات الواردة من اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد وأن تقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

9- وسيتخذ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقرراً بشأن هذا التقدير لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وإبلاغ النتائج إلى مرفق البيئة العالمية وفقاً لذلك.

عملية التشاور

- 10- ولدى إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يتشاور على نطاق واسع مع جميع مصادر المعلومات المعنية، ولا سيما في البلدان النامية الأطراف من خلال نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.
- 11- وينبغي لفريق الخبراء أن يصمم استبياناً بشأن احتياجات التمويل للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، بالتشاور مع الأمانة ومرفق البيئة العالمية، وأن يعممه على جميع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وأن يدرج النتائج في تقرير التقييم.
- 12- وينبغي تنظيم المقابلات والاجتماعات التشاورية بمشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين، بما في ذلك المجموعات الرئيسية للأطراف وأمانة الاتفاقية، فضلاً عن الأمانة ومكتب التقييم المستقل ووكالات مرفق البيئة العالمية.
- 13- وينبغي لفريق الخبراء، قدر الإمكان، أن يسعى إلى إجراء مشاورات إقليمية ودون إقليمية، بطريقة متوازنة، مستفيداً من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانتنا لاتفاقية ومرفق البيئة العالمية خلال فترة الدراسة.
- 14- وينبغي أن تكون النهج المتبعة في تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها شفافة، وموثوق بها وقابلة للتكرار، وأن تُظهر بوضوح اعتبار التكاليف الإضافية وفقاً للفقرة 2 من المادة 20، مع مراعاة المعلومات المجمعة من الصناديق الدولية الأخرى التي تخدم الاتفاقيات والمعلومات المقدمة من الأطراف في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية وكذلك القواعد والمبادئ التوجيهية السارية لمرفق البيئة العالمية بالصيغة التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية.
- 15- واستناداً إلى الخبرة المكتسبة في إعداد التقرير الحالي لتقييم الاحتياجات، سيقدم فريق الخبراء توصيات إلى الأمانة التنفيذية بشأن عناصر وطرائق استخدام نظام إلكتروني لتيسير تقديم الأطراف المعنية لتقديرات الاحتياجات في المستقبل.
- 16- وينبغي لفريق الخبراء أن يتناول مسائل إضافية قد تثيرها الهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء نظرها في تقرير التقييم في اجتماعها الرابع.